IUG Journal of Islamic Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-5201
P-ISSN: 2410-8715
IUGJIS
Vol 32, No 1, 2024, pp 63 - 87

Received on (12-03-2023) Accepted on (16-09-2023)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.32.1/2024/4

A Hadith jurisprudential analytical study of hadiths about dates for dates and gold for gold Is the condition of exchange is the quantity or the market price?

Suhair Abdullah Fares
*Corresponding Author: Suhair.esa72@gmail.com

Abstract:
The researcher aimed to study the concept of equality in the hadiths "dates for dates and gold for gold, for example, for example." The evidence from which the four jurists deduced that the condition for homogeneity is quantity (measure/weight) was extrapolated from their most famous works, and hadiths on this subject were extrapolated from the nine books and other hadith compilations. The researcher used the analytical approach to study the chain of transmission and the text of these hadiths, and then reach the meaning of equality in them. The researcher believes that the market price is a condition of equality, not the quantity (measurement / weight), and she contradicts the jurists in this. This meaning is confirmed by a hadith in Sahih Muslim that resolves the dispute , in addition ,the extracting of another concept of the meaning of Weighing in the hadiths that were relied upon in making the condition of equivalence to be quantity, in addition to the presence of defects and weaknesses in its chain of transmission. This meaning is also confirmed by the researcher in other hadiths and practical evidence in the life of the Prophet, peace and blessings be upon him, and his companions. Also, logical, rational, and mathematical analysis is considered strong evidence of this concept. The researcher completed a study of exchanging gold for gold and concluded that coined gold is measured on the return of the same commodity to the merchant within its expiration date and not on the buying and selling of goods. Based on the above; Usury can be defined as the difference between two prices when exchanging two similar funds, each with a different market price, in a conditional exchange, as this difference is the wage for the exchange - dates for dates -, or for the same commodity to have a selling price and a buying price at the same moment for the same legal personality, and the difference between the two prices is Usury because it is the reward for accepting the return of the commodity - gold for gold -.
Keywords: usury , equality , Gold for Gold , Usurious items , Dates for Dates

دراسة حديثية فقهية تحليلية حول أحاديث التمر بالتمر والذهب بالذهب هل شرط التبادل هو الكم أم السعر السوقي؟

أ.سهير عبدالله فارس

الملخص:
الباحثة هدفت إلى دراسة مفهوم المثلية في أحاديث "التمر بالتمر والذهب بالذهب مثلا مثلا" . تم استقراء الأدلة التي استنبط منها الفقهاء الأربعة أن شرط المثلية هو الكمية (الكيل/الوزن) من مصنفاتهم الأكثر شهرة ، كما تم استقراء الأحاديث الكتب التسعة ومصنفات الحديث الأخرى. استخدمت الباحثة المنهج التحليلي لدراسة سند ومتن هذه الأحاديث ، ومن ثم التوصل لمعنى المثلية فيها. ترى الباحثة أن السعر السوقي هو شرط المثلية وليس الكمية (الكيل/الوزن) ، وهي تخالف الفقهاء في هذا. يؤكد هذا المعنى لديها حديث في صحيح مسلم يحسم الخلاف ، بالإضافة إلى استخراج مفهوم آخر لمعنى المكايلة في الأحاديث التي اعتمد عليها الفقهاء في جعل شرط المثلية هو الكم ، عدا عن وجود العلل والضعف في سندها. كما يؤكد هذا المعنى عند الباحثة أحاديث أخرى وشواهد عملية واقعية في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته ، أيضا التحليل المنطقي العقلي الرياضي يعتبر شاهدا قويا على هذا المفهوم.
أكملت الباحثة دراسة مبادلة الذهب بالذهب وتوصلت إلى أن الذهب المصوغ يُقاس على إرجاع السلعة للتاجر ذاتها في مدة صلاحيتها وليس على بيع وشراء السلع. وبناء على ما سبق ؛ يمكن تعريف ربا البيوع أنه الفرق بين سعرين عند مبادلة مالين متجانسين لكل منهما سعر سوقي مختلف تبادلا مشروطا حيث أن هذا الفرق هو أجر المبادلة -التمر بالتمر-، أو أن يكون للسلعة نفسها سعر بيع وسعر شراء في نفس اللحظة لنفس الشخصية الاعتبارية والفرق بين السعرين هو الربا لأنه أجر قبول إرجاع السلعة -الذهب بالذهب-.

كلمات مفتاحية: الربا ، مثلا بمثل ، الذهب بالذهب ، أموال ربوية ، التمر بالتمر.

مقدمة:

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا ، والآخذ والمعطي فيه سواء " [1] . شُرح لنا الحديث في الجامعات والمعاهد الشرعية كما أقرّه جماهرة الفقهاء ؛ بأن كل جنس يُباع بجنسه لا بد فيه من أمرين : التماثل و التقابض ، فإن لم تحصل المماثلة ؛ تحقّق ما يسمى بربا الفضل ، وإن لم يحصل التقابض في المجلس نفسه تحقّق ما يُسمُى بربا النسيئة [2]. وقد أجمع الفقهاء أن المماثلة أو شرط التبادل هو المساواة في الكمية (الكيل/ الوزن) ، بمعنى آخر أعطيك كيلو تمر ، فتعطيني كيلو تمر بغض النظر عن نوع التمور ، وأنه لا دخل للتسعير في هذا. وكان السؤال الذي أطرحه دائما : لماذا أعطيك كيلو تمر سعره عشرة دنانير لتعطيني كيلو تمر سعره خمسة دنانير ؟ والعكس ؟! وكان الجواب دائما وللخروج من الخلاف ، هو تجزئة الصفقة إلى عقدين : بيع ثم شراء. وعندما درسنا عقد الصرف ، تساءلت : إذا كان لدى أحدهم كيلو قمح من النوع الفاخر لا يكفي عياله ، وأراد استبداله بكيلوات قمح من النوع المتوسط ليحقّق كفايته ،هل شرط الكيل/الوزن مقبول عقلا وشرعا في هذه الحالة؟! ، هل هذا جائز قياسا على عقد الصّرف ؟! ، وإذا كان المخرج إتمام عقدين ؛ أن يبيع ما عنده ثم يشتري حاجته ، والشخص الثاني هو المشتري والبائع نفسه ، هل يعقدان عقدا صوريا ؟!، أم يأخذ المال ويضعه في جيبه ثم يخرجه مرّة أخرى لشراء القمح الأقل جودة ؟!. أيضا لما كان الحديث يؤكّد على مبادلة الذهب بالذهب على أساس تماثل الوزن ، وهذا واضح ومفهوم وسهل للغاية لا لبس فيه ، فلماذا تتم العملية بإجراء عقدين أحدهما بيع ثم شراء ؟! ، هنا قّررت البحث في مفهوم الحديث لعلّي أصل إلى نتيجة يقبلها العقل والشرع.

أهمية الموضوع:

1. الحديث يدرّس منذ مئات السنين على أن شرط التبادل هو الكم بغض النظر عن السعر السوقي ، مما يثير الكثير من التساؤلات لدى الطلبة
2. العديد من المعاملات الاقتصادية الإسلامية والأحكام الفقهية بُنيت على هذا الحديث النبوي الشريف والأحاديث التي تدور حوله

أسباب الاختيار:

1. الرغبة في الوصول إلى الحقيقة
2. بيان الحكمة العظيمة لنصوص الشريعة
3. اثبات أن نص الحديث ما زال كنزا بعد مرور أربعة عشر قرنا من الزمان

حدود البحث:

لن أتكلم في موضوع ربا النسيئة أو ربا اليائية –النسيئة– المذكورة في الحديث وإن أشرت إليها ، ولن أناقش علة الربوية عند الفقهاء الأربعة إلا ما اضطررت إليه ، سأتناول موضوع مثلية تبادل الأصناف المتشابهة بالتفصيل ، ومبادلة الذهب بالذهب.

مشكلة البحث:

1. ما المقصد من عبارة "مثلا بمثل" الواردة في الحديث ، هل هي مثلية الكمية أم مثلية السعر ؟
2. لماذا اشترط الفقهاء مماثلة الكم وليس مماثلة السعر ؟

---

[1] [مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة / باب الصرف ، 3 / 1211: 1584]

[2] القحطاني ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج2 / 21)

3. لماذا يتم تبادل الذهب بوزن مختلف مع أن الأمر النبوي هو تماثل الوزن ؟
4. عرّف الفقهاء الربا بناء على أن شرط التبادل هو الكم ؟ فما هو تعريف الربا إذا كان شرط التبادل هو السعر ؟

أهداف البحث:

استنباط تعريف عام لمفهوم الربا

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي لجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث من كتب الحديث وغيرها من المصنفات ، المنهج النقدي لنقد سند ومتن الأحاديث ، المنهج التحليلي لتحليل متن الأحاديث ، المنهج المقارن للمقارنة بين متون الأحاديث مدار البحث، بالإضافة إلى المنهج الرياضي البسيط للبرهان على النتائج المُتوصل إليها ، وأخيرا المنهج الاستنباطي لاستنباط تعريف عام للربا.

خطة البحث:

المبحث الأول : الكمية أم السعر السوقي شرط مبادلة الصنفين المتشابهين
المبحث الثاني : النقد الحديثي لسند ومتن أحاديث مبادلة الصنفين المتشابهين
المبحث الثالث : لماذا لا يُشرط تماثل الوزن عند مبادلة الذهب في واقعنا المعاصر مع انهما صنفين متشابهين
المبحث الرابع : استنباط مفهوم عام للربا على شرط تماثل السعر عند مبادلة الصنفين المتشابهين

المبحث الأول : الكمية أم السعر السوقي شرط مبادلة الصنفين

تشكيك بعض العلماء في شرط تماثل الكمية

ما الحكمة من منع ربا الفضل حيث شرط المثلية في التبادل هو الكمية (الكيل / الوزن)؟ ، هناك من العلماء من صرّح بجهالة الحكمة ، وحاول بعضهم أن يجد تعليلا يقبله العقل والمنطق ؛ فقال الجويني : "إن تعليل ربا الفضل ليس مقطوعا به عند المحقّقين"[1] ، أما ابن تيمية فيقول : "وأما ربا الفضل فقد أشكل على السلف والخلف" [2]، ورجحّ رحمه الله أن سبب التحريم هو لسد الذريعة لأن من باع جنسا بجنسه حالا متفاضلا قد يطمع أن يبيعه نسيئة بثمن أعلى ، ورأيه في المطعومات :"أن المقصود أنك لا تتجر فيها لجنسها ، بل إن بعتها لجنسها فلا ربح"[3]–ولكن خسارته هنا محقّقة– . ويقول ابن تيمية : " إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ مِنْهَا مَا يَخْفَى فِيهَا الْفَسَادُ؛ لِإِفْضَائِهَا إلَى الْفَسَادِ الْمُحَقَّقِ، كَمَا حَرَّمَ قَلِيلَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إلَى كَثِيرِهَا، مِثْلُ: رِبَا الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ قَدْ تَخْفَى، إذْ عَاقِلٌ لَا يَبِيعُ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ إلَّا لِاخْتِلَافِ الصِّفَاتِ، مِثْلُ كَوْنِ الدِّرْهَمِ صَحِيحًا، وَالدِّرْهَمَيْنِ مَكْسُورَيْنِ " [4]، وقال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين :" قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَتَبَيَّنُ لِي حِكْمَةُ تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنَّهُ حَرَّمَهُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ رِبَا النَّسَاءِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ: فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَا ، وَالرِّمَا هُوَ الرِّبَا، فَتَحْرِيمُ الرِّبَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ رِبَا النَّسِيئَةِ، وَنَوْعٌ حُرِّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ، وَسَدًّا

[1] الجويني ، فقه الجويني (257)
[2] ابن تيمية ، جامع المسائل (8/ 318)
[3] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/368983
[4] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (ج4 ، 17)

لِلذَّرَائِعِ"[1] ، وقد رد الدكتور سامي سويلم في كتيّبه "ربا الفضل وسوء توزيع الثروة " على ابن تيمية وابن القيم؛ أن قول النبي عليه الصلاة والسلام لبلال عندما اشترى الصاع بالصاعين : "عين الربا" ، فدل على أن ربا الفضل من صميم الربا وليس ذريعة له[2].

أقول : ربما قصد النبي عليه الصلاة والسلام بقوله : "إني أخاف عليكم الرماء" ، أي أخاف عليكم عقوبة الربا ، أو كما ذكر الشيخان ربما القصد : أخاف عليكم انتشار الربا ، فيأخذ بالاحتياط منذ الحالة الأولى. أما قوله : "عين الربا" فهو عين الربا أو عين بداية الوقوع في الربا.

إجمالا ؛ أرى إن سبب إعياء العلماء في البحث عن حكمة ربا الفضل هو ما نُقل إليهم بالاستفاضة من آثار شاعت بين العامة أن شرط التبادل هو تماثل الكمية ، ولو كان ما نُقل إليهم أن شرط التبادل هو المماثلة في السعر السوقي لانتهى الإشكال لدينا ولديهم ، ولا ننسى أن أول كتاب موثوق صحيح في السُنة ، كتاب الجامع الصحيح للبخاري ، ظهر بعد ظهور المذاهب الأربعة ، إذن علينا أن نفكر ؛ ماذا لو ظهر الفقهاء الأربعة بعد كتب الصحاح ؟!.

لماذا تتم عملية المبادلة أصلا ؟!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "وإلا فمعلوم أنه مع استواء الصفات ، لا يبيع أحد مد حنطة أو تمر ، مدا بمد ، يدا بيد ، هذا لا يفعله أحد، وإنما يفعل هذا عند اختلاف الصفات ، مثل أن يكون هذا جيدا وهذا رديئا أو هذا جديدا وهذا عتيقا" [3]. و بالطبع يقوم الطرف الآخر بتصريف السلعة بمعرفته ، وكلنا يعلم تماما أنه ليس بخاسر. إن التاجر إن رضي بمد الحنطة الرديء مقابل مد الحنطة الجيد ، فهو بالطبع لن يكون خاسرا لأنه قادر على تصريف السلعة بنفس سعر الحنطة الجيد، كمن استبدل عشرة دنانير قديمة بعشرة دنانير جديدة ، وهذا برأيي لا يعدو كونه حالات فردية نادرة الحدوث. والآن لنر ما الذي كان يجري في المدينة ؟

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أبا سعيد الخدري –رضي الله عنه – قال: "جاء بلال إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –بتمر برني، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم – من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي –صلى الله عليه وسلم – فقال النبي –صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: أوَّه أوَّه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره" [4] .

وفي الصحيحين ؛ عن أبي سعيد وعن أبي هريرة : "أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا علَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قالَ: لا واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"[5]

1. الجملة الفقهية للحديث : لا صاع بصاعين ؛ حسب مفهوم المخالفة : الصاع بأي قدر من الأصوعة ، ماذا لو كان أنه لا صاع بصاعين ، لأن الصاع الجيد قد يساوي صاعا وثلاث أرباع أو صاعا ونصف من التمر الأقل جودة ؟!
2. هناك رواية ثالثة للحديث في صحيح البخاري : "لا تفعلوا، ولكن مِثْلًا بمِثْلٍ، أوْ بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا"[6]. لماذا قال النبي في الرواية الصحيحة "مثلا بمثل" والمقام يقتضي "صاعا بصاع" ؟!، أليس هذا أسهل من إتمام عقدين أحدهما بيع والآخر شراء ؟! ، ربما لأن التاجر لن يقبل لأنه لا يريد التمر الأقل جودة إلا أن يأخذ أجرا على المبادلة ، والربع

---

[5] ابن القيم ، إعلام الموقعين (ج3 ، 123)
[2] سامي سويلم ، ربا الفضل وسوء توزيع الثروة (2)
[3] ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (619)
[4] [البخاري :صحيح البخاري ، الوكالة / إذا باع الوكيل شيئا فاسدا ، 3 /101): 2312]، [مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة / بيع الطعام مثلا بمثل ، 3 / 1215: 1594]
[5] [البخاري : صحيح البخاري ، الوكالة / الوكالة في الصرف والميزان ، 3 /98 : 2302]، [مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة / بيع الطعام مثلا بمثل ، 3 / 1215: 1593]
[6] [البخاري : صحيح البخاري ، الاعتصام بالكتاب والسنة /إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، 9 / 107 : 7350]

صاع أو النصف صاع الزائد هو الأجرة ، وهذا مصداقا لقول النبي "من زاد أو استزاد فقد أربى" [1]. وهذا كمن يأخذ أجرة عشرة قروش على كل عشرة دنانير يصرفها للآخر دنانير متفرقة ، كم سيستحوذ على دنانير ليست من حقه في نهاية اليوم ؟!

3. يتضّح من مجموع الأحاديث الصحيحة أن الصحابة كانوا يشترون التمر الجيد بصاعات أكثر مما يستحق ، والنتيجة أن تجار التمور سيستحوذون على صاعات كثيرة من التمور الأقل جودة ليست من حقهم باستغلالهم حاجة الناس –ربا– ثم يبيعونها ويكّدسون الأموال في جيوبهم، ولن يكون في جعبة الطرف الآخر إلا القليل من التمور الأعلى جودة والتي هي من قبيل "أكلت فأفنيت" ، فكان الحل هو السعر السوقي. أما إذا كانت الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث نقودا سلعية –وإلى هذا أميل– ، أي يستخدمها الناس في شراء حاجاتهم ، فالربا هنا أعظم ، فبعد مدة لن يبقى في جعبتهم ما يشترون به شيئا ، وتتكدس التمور في مخازن التجار ، إما يبيعونها لخارج المدينة أو تتلف ، فتدخل المدينة في أزمة اقتصادية في الحالتين.
4. أيضا لو كنت أملك س صاع من تمر ممتاز وأبدلتها بـ س صاع من تمر رديء ، اتباعا لشرط الكمية ؛ فإن مقدار ما أملك سيكون س صاع من تمر رديء ، بينما يمتلك هو س صاع من تمري الممتاز ، مقابل لا شيء سوى عمليات إبدال متكررة !!!.
5. بغض النظر عن مخرج العقدين ؛ هل من المعقول أن أعطيك كيلو تمر ثمنه دينارين مقابل كيلو تمر ثمنه عشرين دينارا ، وفي مرة أخرى أو قد يحدث مع شخص آخر أن يعطي كيلو تمر ثمنه دينارين مقابل كيلو تمر ثمنه خمسين دينارا ؟!!!!! لأن المثلية صاعا بصاع !!
6. الوصية النبوية أن نبيع الذي نملكه من التمر الأقل جودة ثم نشتري التمر الجيد بهذا النقد الذي حصلنا عليه ، فلنفرض أن كمية التمر الرديء = ر ، عند بيعه حصلنا على مبلغ س ، إذن س = ر ، الآن بهذا النقد س اشترينا كمية تمر جيد = ج ، إذن ج = س ، بحذف س من الطرفين ، تصبح المعادلة ج = ر ، ولكن ج لا تساوي ر في الكمية ، ولكن تساويها في السعر.
7. يبقى التوجيه النبوي كما قال ابن تيمية وتلميذه من باب سد الذريعة ، غير أنني أرى أن سد الذريعة ليس لمنع ربا النسيئة ، إنما لمنع الربا منذ بدايته حتى لا يتعاظم ، كذلك حتى لا تصبح عادة التجار بيع الصاع بالصاعين والصاعين بثلاث ، ومن ثم بيع الصاع بثلاثة والصاعين بأربعة ، مما يؤدي إلى النهب والجشع وأكل أموال الناس بالباطل.

حديث في صحيح مسلم يحسم الخلاف

جاء في صحيح مسلم ؛ "عن أبي نَضْرَةَ قَالَ :**سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟** فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا ، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ :مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا .فَقَالَ :لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَنَّى لَكَ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَيْلَكَ! أَرْبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ" قال أَبُو سَعِيدٍ :فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ" [2]

[4] [مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة / الصرف ، 3 / 1211: 1584]
[2] [مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة / بيع الطعام مثلا بمثل ، 3 / 1217: 1595]

الحديث دل عن أن شرط التبادل هو السعر لقوله : "فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا" ، ومن ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام : "ويلك أأربيت؟" ، إذن النبي لم يقرر أنه ربا إلا بعد معرفته بالسعر.

وفي رواية أخرى للحديث في صحيح مسلم ؛ "عن أبي نضرة قال : **سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ**، فَقالَ: أَيَدًا بيَدٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فلا بَأْسَ به، فأخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلتُ: إنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقالَ: أَيَدًا بيَدٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فلا بَأْسَ به، قالَ: أَوَ قالَ ذلكَ؟! إنَّا سَنَكْتُبُ إلَيْهِ فلا يُفْتِيكُمُوهُ، قالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بتَمْرٍ، فأنْكَرَهُ، فَقالَ: كَأنَّ هذا ليْسَ مِن تَمْرِ أَرْضِنَا، قالَ: كانَ في تَمْرِ أَرْضِنَا –أَوْ في تَمْرِنَا– العَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فأخَذْتُ هذا التمر الجيد وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقالَ: أَضْعَفْتَ! أَرْبَيْتَ! لا تَقْرَبَنَّ هذا، إذَا رَابَكَ مِن تَمْرِكَ شَيءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الذي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ"[1]. الشاهد قوله "إذا رابك" أي إذا ارتبت أي وقعت في الشك والظن ، فكيف يرتاب إذا كان شرط المبادلة المطلوب التساوي الكمّي ، إن الريبة لا تكون إلا في التسعير.

وجاء في مصنف أبي شيبة موقوفا على ابن عباس قال : " التَّمْرُ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ مُكَايَلَةً " ، قَالَ : إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَلَا بَأْسَ "[2] ، الرواية إن صحت تعني أنه يجوز تخمين كمية التمر على رؤوس النخل وبيعها بتمر مخروص –مبادلة–، الشاهد في الرواية قوله : "إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَلَا بَأْسَ" ؛ يدل على أن السعر هو شرط التماثل في التبادل.

وإذا قلنا أن السعر لا يصلح أن يكون شرطا للتبادل لأنه مضطرب يختلف من بيعة لأخرى ؛ هناك الكثير من المواد الغذائية تسعيرتها ثابتة ، وسلع أخرى آلية العرض والطلب عليها في السوق تجعل لها تسعيرة متعارف عليها. أيضا المرابي الحقيقي هو المشتري لأنه هو المستفيد ، إذن فالمبادلة تكون حسب أسعار السلعة عنده ، كقولنا : كم تبيع الكيلو من هذا ؟ وكم تبيع الكيلو من هذا ؟ ثم نتفق، ولا ضير من الاحتكام إلى شخص ذو خبرة لتحديد القيمة السوقية في الصفقات الكبيرة. كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ : " بَلَغَنِي أَنَّ عُمَّالَكَ بِفَارِسٍ يَخْرُصُونَ النَّمَارَ عَلَى أَهْلِهَا ، ثُمَّ يُقَوِّمُونَهَا بِسِعْرٍ دُونَ سِعْرِ النَّاسِ الَّذِي يَتَبَايَعُونَ بِهِ ، فَيَأْخُذُونَهُ وَرِقًا عَلَى قِيمَتِهِمُ الَّتِي قَوَّمُوهَا" [3]

يرى الفقهاء أن التماثل هو تماثل الكمية ، وأرى أن التماثل هو تماثل السعر السوقي ، وأرى أن حديث صحيح مسلم وحده دليلا قويا كافيا.

مبادلة الأصناف المتشابهة عقد صرف

- في أحاديث أبي نضرة في صحيح مسلم والواردة سابقا ؛ سأل أبو نضرة أبي سعيد الخدري عن الصرف ، فنهاه أبو سعيد وقاس صرف الذهب وصرف الفضة على شراء التمر بالتمر . إذن التمر بالتمر هو استبدال صاع بأصوعة وأصوعة بصاع ، والفقرات التالية تشرح الصرف أيام النبي وصحابته.
- الدرهم الفضي الساساني كان متداولا في الحجاز ، وكان منه الكبير والصغير والثقيل والخفيف ، وكان هناك الدينار البيزنطي وهو مصكوك من الذهب الخالص ، وكان هناك أيضا الدينار الهرقلي الذهبي ، وكانوا أحيانا يخلطون الدنانير والدراهم وأحيانا يغشونها ، كما كانوا يقتطعون جزءا من الدرهم أو الدينار ، "عن عبدالله عن أبيه أن النبي نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس"[4]، أيضا كان العرف عندهم أن الدينار الذهبي الجيد يساوي من سبعة إلى عشرة دراهم فضية

---

(2) [مسلم : صحيح مسلم ، المساقة/بيع الطعام مثلا بمثل ، 1216/3 : 1596]
(2) [بن أبي شيبة : المصنف ، البيوع/المحاقلة والمزابنة ،507/4: 22593]
(2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى (ج5 ، 289)
(4) [أحمد : مسند أحمد، مسند المكيين / حديث عبد الله المزني ،196/24: 15457]، [أبو داود : سنن أبي داود ، الإجارة / في كسر الدراهم،3/ 271 ، 3449]، الألباني ، ضعيف ابن ماجة (447) ، والحديث ضعيف مضمونه صحيح

جياد. يقول الشافعي –رحمه الله– : " والذهب والورق مباينان لكل شيء لأنهما أثمان كل شيء " [1] ، و"الذهب والفضة نقد ولو كانا غير مضروبين ، وعلة الربا فيهما جوهرية الثمن"[2] . وكان التجار العرب يتعاملون بوزن النقود لا بعدّها. نستنتج إذن أن الذهب والفضة صورة أخرى للنقد كانا يقيّمان بالتوزين ، وبالتالي مثلا بمثل في الذهب والفضة تشير إلى النقد ، وبذلك يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد قاس الأصناف الأربعة على الذهب والفضة في شرطية تماثل السعر عند الصرف وليس في شرطية تماثل الوزن ، والعلة المشتركة بين هذه الأصناف إما المالية ، علما بأن المال هو :"كل ما كانت له قيمة مادية بين الناس يُباح الانتفاع به شرعا" [3] ، أو العلة المشتركة هي النقدية إذا كانت الأصناف الأربعة نقودا سلعية آنذاك ، علما بأن النقد هو "جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ودراهم وفلوس أو أي شيء يكون مقبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس القيمة" [4]

- جاء في الأثر : "عن عبد العزيز بن حكيم يقول : شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال : إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كبارا ، قال : أيزدادون ؟ قال : نعم ، قال : لا ، إلا وزنا بوزن"[5] ، وذلك كما ذكرنا أنهم كانوا يتعاملون بوزن النقود لا بعدّها. الشاهد في الرواية السابقة أنهم كانوا يأخذون أجرة على الصرف وهذا محرّم ، وباعة التمور كانوا يزدادون فيأخذون ربع صاع أو نصف صاع أجرة على صرف التمر، يؤكد هذا المفهوم ألفاظ الزيادة في الأحاديث مدار البحث.
- "عنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :" كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ" [6] [7] ، النبي عليه الصلاة والسلام ربط مبادلة أصوعة الطعام بمبادلة الدراهم ، فلا يشترط أن يكون مفهوم الحديث : كما أن الدرهم بالدرهم فصاع بصاع ، بل قد يكون المفهوم لا أجرة على الصرف ، فكما تتبادلون الدرهم بالدرهم تبادلوا الأصوعة درهما بدرهم.
- بيع المقايضة هو مبادلة مالين مختلفتين حيث يحتاج كل طرف للسلعة التي عند الآخر ، عرّفه القانون المدني الأردني في مادة (552) :"هو مبادلة مال أو حق مالي بعوض من غير النقود"، وقد سنّت القوانين المدنية العربية قوانينا لتحقيق التقارب في قيمة السلعتين في عقد المقايضة ، حيث نصت المادة (554) من القانون المدني الأردني : "لا يخرج المقايضة عن طبيعتها إضافة بعض النقود إلى إحدى السلعتين للتبادل" ، وذلك لرفع الحرج عندما تكون الأطراف المتبادلة غير متساوية القيمة ، ولا شك أن السلع مدار البحث متشابهة وسلع المقايضة مختلفة ، وعلى رأي من قال أن التمر بالتمر عقد مقايضة فها هي القوانين المدنية تُسن مماثلة السعر.

عقد الصرف عند الفقهاء هو مبادلة نقد بنقد [8]، وهذا أدعى أن يكون النهي الوارد في الأحاديث بشأن الأصناف الأربعة لأنها نقود سلعية ومتجانسة ، أي أن العلة الربوية التجانس النقدي ، وربما كان النهي للتجانس فقط. أيا كان ، ما يهمني هنا ، أن الفرق بين السعرين هو أجرة الصرف وهو ربا – علما بأن الدولار في الأردن حسب التعاريف السابقة للمال والنقد ، ليس مالا وليس نقدا ، لذلك تجل أجرة الصرف هنا –.

---

[5] الشافعي ، الأم (3 /25)
[6] أابن حجر ، تحفة المنهاج(279/4)
[3] محمد عثمان شبير ، فقه المعاملات المالية ، (ص 69)
[4] محمد شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، (ص 148)
[5] [ابن أبي شيبة : المصنف ، البيوع والأقضية / من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،4 /498 : 22504]
[6] [البخاري : صحيح البخاري ،البيوع/ بيع الخلط من التمر، 3/ 58: 2080]
[7] [مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة/بيع الطعام مثلا بمثل ، 3/1216 : 1595]
[8] مجموعة مؤلفين ، موسوعة فقه المعاملات ، (ج1 ، 979) ، الكتاب مرقم آليا ، المكتبة الشاملة

مخرج العقدين:

كان لهذه الأحاديث أثر كبير في الخروج من الخلاف عند العلماء ، قال الشيخ عطية بن محمد سالم في شرح بلوغ المرام: "وإن كان فرق في الجودة والرداءة فبع بالنقد واشتر بالنقد، وكذلك افعل في كل ميزان" [1]، أرى أن هذه الأحاديث تفصّل وتشرح ماهيّة النظرية العامة في أحاديث "التمر بالتمر" في الواقع العملي ، وأرى أن مخرج العقدين لمنع استغلال حاجة الناس وليس للخروج من الخلاف ، وأن مخرج العقدين يثبت أن الشرط الحقيقي لعملية التبادل هو التماثل في السعر ، وكذلك مخرج العقدين يسمح لجميع الأطراف بعقد صفقات البيع عن إرادة حرة وقناعة تامة عاقلة.

اللون والصنف (للفائدة):

أثناء استكمالي في الاطلاع على الأحاديث الخاصة بهذا الشأن في صحيح مسلم ؛ وجدت الحديثين التاليين :

"عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قالَ: قالَ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: التَّمرُ بالتَّمرِ، والحِنطةُ بالحِنطةِ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ يدًا بيدٍ، فمن زادَ أوِ استزادَ فقد أربى، إلَّا مَا اختلف ألوانُهُ"[2]

"وعن عبادة بن الصَّامتِ قالَ: قالَ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذَا اختلفت هذهِ الأصنافُ؛ فبيعوا كيفَ شئتم، إذَا كان يدًا بيد" [3]

في حديث عبادة بن الصامت قال النبي : "اذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيفما شئتم" ، وفي حديث أبي هريرة قال "إلا ما اختلفت ألوانه " وسكت ، تكملة العبارة بالاقتضاء "بيعوا كيفما شئتم" ، أي أجاز التفاضل إذا اختلفت الألوان ، ولكنه في حديث صاحب النخلة "كان النبي يحب هذا اللون" ، لم يجز التفاضل وقد اختلفت الألوان ؟!

ما دلالة لفظ اللون والصنف في الحديثين ؟ :

أ. في حديث أبي هريرة السابق –إلا ما اختلفت ألوانه– ذكر فقط المطعومات الأربعة ولم يذكر الذهب والفضة ، بينما حديث عبادة بن الصامت الذي ذكر فيه لفظ "صنف" قد شمل الأجناس الستة ، فلما اكتفى بالمطعومات قال اللون ، ولمّا أضاف الذهب والفضة قال الصنف .

ب. قال تعالى : "﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ۚ﴾" [4]، وقال "﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾" [5]، فدلت الآيات أن اللون صفة للصنف وأنواعه.

إذن اللون في "إلا ما اختلفت ألوانه" صفة الأجناس ، يعني بها التمر بالشعير والشعير بالملح ، واللون في حديث صاحب النخلة ؛ هو صفة التمر الذي كان يحبه النبي عليه الصلاة والسلام.

المبحث الثاني : النقد الحديثي لسند ومتن أحاديث مبادلة الصنفين المتشابهين

الحديث مدار الدراسة مروي عن عدد من الصحابة دون إيضاح معنى المثلية باللفظ الصريح

الأحاديث الصحيحة

1. **الحديث مروي عن أبي هريرة** : جاء في صحيح مسلم عنه أنه قال ، " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، إِلا مَا اخْتَلَفَتْ

(1) سالم ، عطية بن محمد ، شرح بلوغ المرام (189/9)
(2) [مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة / الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 3 / 1211 : 1588]
(3) [مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة / الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 3 / 1211 : 1587]
(4) [فاطر : 27]
(5) [فاطر : 28]

أَلْوَانُهُ " [1] ، وجاء في صحيح البخاري : "عن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ يُحَدّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ :أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا .قَالَ :لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانِ"[2].

2. **الحديث مروي عن أبي سعيد الخدري** : عنه أنه قَالَ : "قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، مِثْلٌ بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ" [3]
3. **الحديث مروي عن عبادة بن الصامت:** عنه أنه قال: "قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بِالتَّمْرِ. وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[4] .
4. **الحديث مروي عن أبي نضرة عن أبي سعيد** : أنه "سَأَل ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقالَ: أَيَدًا بيَدٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فلا بَأْسَ به، فأخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلتُ: إنّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقالَ: أَيَدًا بيَدٍ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فلا بَأْسَ به، قالَ: أَوَ قالَ ذلكَ؟! إنَّا سَنَكْتُبُ إلَيْهِ فلا يُفْتِيكُمُوهُ، قالَ: فَوَاللَّهِ لقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بتَمْرٍ، فأنْكَرَهُ، فَقالَ: كَأنَّ هذا ليْسَ مِن تَمْرِ أَرْضِنَا، قالَ: كانَ في تَمْرِ أَرْضِنَا –أَوْ في تَمْرِنَا– العَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فأخَذْتُ هذا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقالَ: أَضْعَفْتَ! أَرْبَيْتَ! لا تَقْرَبَنَّ هذا، إذَا رَابَكَ مِن تَمْرِكَ شَيءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الذي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ "[5].
5. **الحديث مروي عن أبي بكرة (نفيع الثقفي)** : عنه أنه قال " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ"[6]
6. **الحديث مروي عن بلال** : قَالَ :"كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ :مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ ؟ ، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ :رُدَّهُ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا" [7]
7. **الحديث مروي عن عمر بن الخطاب** : جاء في صحيح البخاري : " عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ : سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[8]. وسنفترض أن الهائية هنا التماثل والتقابض.

الأحاديث الضعيفة

8. **الحديث مروي عن عبدالله بن عمر** : " قال أبو دُهْقَانَةَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلَالٍ " :ائْتِنَا بِطَعَامٍ ، فَذَهَبَ بِلَالٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ

---

[1] [مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة / الصرف : 1588]
[1] [البخاري : صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة/ إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، حديث 7351]
[3] [البخاري : صحيح البخاري ، حديث 7350] ، [مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة / باب الصرف، حديث1587]
[3] [مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ،(3 /1211) : 1587]
[4] [مسلم : صحيح مسلم ، المساقة/بيع الطعام مثلا بمثل ، 1216/3 ، 1595]
[5] [البخاري : صحيح البخاري ، كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب ، 3 /74 :2175]
[6] [الدارمي : سنن الدارمي، البيوع/النهي عن بيع الطعام مثلا بمثل ،1677/3: 2618]، قال المحقق :الحديث صحيح.
[7] [البخاري : صحيح البخاري ، كتاب البيوع / بيع التمر بالتمر ، 3 / 73: 2170]

دُونًا. فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟ " فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا" [1] . أبو دهقانة مجهول الحال[2].

الأحاديث المرسلة

9. **الحديث مروي عن سعيد بن المسيب :** " عَنْ بِلالٍ ، قَالَ : كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ فَبِعْتُهُ فِي السُّوقِ بِتَمْرٍ أَجْوَدَ مِنْهُ بِنِصْفِ كَيْلِهِ ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ الْيَوْمَ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْهُ ، مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا بِلالُ ؟ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ ، فَقَالَ : انْطَلِقْ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَخُذْ تَمْرَكَ فَبِعْهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مِنْ هَذَا التَّمْرِ ، فَفَعَلْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ رِبًا "[3] ، . وقال البزار : "وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ قَيْسٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[4]

10. **الحديث مروي عن عطاء بن يسار** : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ ، يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، قَالَ : ادْعُوهُ لِي ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَأْخُذِ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لا يُعْطُونِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ إِلا صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا "[5].

الأحاديث التي اعتمد عليها الفقهاء في اشتراط تماثل الكمية والرد عليها

المذهب الحنفي :

1. جاء في بدائع الصنائع للكاساني "الْأَصْلُ الْمَعْلُولُ فِي هَذَا الْبَابِ بِإِجْمَاعِ الْقَائِسِينَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ :الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا"[6] ، كما جاء هذا الحديث في نصب الراية [7].

وبعد البحث في الكتب التسعة وكتب الحديث الأخرى، لم أجد هذا الحديث بلفظه ، إلا في مستخرج أبي عوانة[8] : "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ "الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفَضْلُ رِبا" ، فإن كان الحديث صحيحا فلا خلاف أن الربا حادث لا محالة في مبادلة الذهب والفضة بأوزان مختلفة لأنها أصلا أثمان ، وكذلك الحال عندما يكون شرط المثلية هو السعر في الأصناف الأخرى ، أي أن هذا الحديث لا يعارض فرضيات هذا البحث.

جاء في كتاب الآثار لأبي يوسف : "عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَالْفَضْلُ رِبًا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَالْفَضْلُ

[1] [أحمد : مسند أحمد بن حنبل ، المكثرين من الصحابة/مسند عبدالله بن عمر ، 353/8 : 4728]
[2] ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل (368/9)
[3] الهيثمي ، مجمع الزوائد (115/4) ، رجاله رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال.
[4] [البزار : مسند البزار ، مما روى سعيد بن المسيب عن بلال ، ج4 ، ص200]
[5] [مالك : موطأ مالك برواية الحسن الشيباني ، باب الربا فيما يكال ويوزن ، 291: 821]
[6] الكاساني ، بدائع الصنائع (5 /183)
[7] الزيلعي ، نصب الراية (4 / 505)
[8] [أبو عوانة :مستخرج أبي عوانة ، مبتدأ كتاب البيوع / ذكر الأخبار المبيحة للتفاضل في الصرف،(12 / 410) : 5865]

رِبًا ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلا بِكَيْلٍ ، وَالْفَضْلُ رِبًا ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ كَيْلا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا" [1] ، جاء في كتاب تحرير تقرير التهذيب أن عطية العوفي مجمع على تضعيفه [2] ، مما يشير إلى ضعف الحديث ، وأبو حنيفة في روايته للحديث كلام كثير أغلبه يميل إلى أنه متروك الحديث – لكن شُهد له بالفقه– ، وإن فرضنا صحة الحديث فكيلا بكيل تعني عملية المكايلة المضبوطة والتسعير المضبوط وجها لوجه وليس البيع جزافا . عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما– قال : " نَهَى رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ التَّمْرِ" [3].

2. قوله عليه الصلاة والسلام فيما نسب إليه "جَيِّدُهَا، وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ"[4] ، رواه الزيلعي في نصب الراية [5] ، ولم يحكم عليه ابن حجر العسقلاني في كتابه الدراية تخريج أحاديث الهداية ، وليست العبارة تابعة لحديث ما حتى يُفهم السياق التي وردت فيه ، إن كان النبي قد قالها عليه أفضل الصلاة والسلام.

مذهب مالك :

1. "عَنْ مَالِك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ " . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْعُوهُ لِي ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا " [6]

2. "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ ، يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، قَالَ : ادْعُوهُ لِي ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَأْخُذِ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لا يُعْطُونِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ إلا صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا "[7]

الأحاديث مرسلة مروية عن عطاء بن يسار وهو تابعي ثقة ، الحديث الثاني ينقض الحديث الأول : في الحديث الأول قال لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع ، وفي الرواية الأخرى بنفس السند قال : لا يعطونني الجنيب إلا صاعا بصاعين ، ولا شك أن هناك فرقا كبيرا بين القولين ، عدا على أن زيد بن أسلم قال عنه سفيان بن عيينة : كان رجلا صالحا وكان في حفظه شيء ، نلاحظ أيضا العنعنة في الحديث الأول والتصريح بالسماع في الحديث الثاني ، يتضح لي إذن أن الرواية الثانية هي الأقرب إلى الصحة.

3. وعَنْ مَالِك ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ ، وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ " [8] ، ولا شك أن "بلغه" لا مكان لها في سند الأحاديث الصحيحة الموثوقة.

---

[1] [أبو يوسف : الآثار ، في البيوع والسلف ، ص 183: 833]
[6] الأرنؤوط ، تحرير تقريب التهذيب (ج3 ، ص20)
[7] [مسلم : صحيح مسلم ، البيوع / تحريم بيع صبرة التمر ، 3/ 1162: 1530]
[4] الكاساني ، بدائع الصنائع (189/5)
[8] الزيلعي ، نصب الراية (37/4) ، 56/4)
[6] [مالك : موطأ مالك برواية يحيى الليثي ، البيوع / باب ما يكره من بيع التمر ، 623/2: 20]
[7] [مالك : موطأ مالك برواية الحسن الشيباني ، البيوع / باب الربا فيما يكال ويوزن ، 291 : 821]
[1] [مالك : موطأ مالك رواية الليثي ، 4 / 918: 2339]

المذهب الشافعي :

1. قال الشافعي : "أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَرَجُلٍ آخر ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ قَالَ : وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ وَالْمِلْحَ ، وَزَادَ الْآخَرُ : فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى" [1]. ، وقد روى هذا الحديث في مسند الشافعي (ترتيب سنجر) عن عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَرَجُلٍ آخَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قوله عينا بعين تعني عين اليقين بأن تتم عملية التوزين/التكييل واحتساب السعر بالضبط أمام أعين الطرفين ، أو عين القيمة السعرية قياسا على عين الذهب والفضة ، والحديث لا يخالف الذي قلته صح أم لم يصح.

2. حَدَّثَ الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَرْزُقُهُمْ طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَيَسْتَطِيبُونَ ، فَيَأْخُذُونَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَمْ يَبْلُغْنِي مَا تَصْنَعُونَ " ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَرْزُقُنَا طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ ، فَنَسْتَطِيبُ فَنَأْخُذُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دِينَارٌ بِدِينَارٍ ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ ، وَصَاعُ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ ، وَصَاعُ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ ، لا فَضْلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ "[2]. وسيأتي النقد الحديثي لهذه الرواية في المبحث التالي.

مذهب أحمد :

جاء في مسند أحمد : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَوَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ" [3] .

قوله كيلا بكيل يعني بأن يكيل الذي عنده ويحسب السعر ومقابل هذا الثمن يكيل السلعة المشتراة ، أي دقة القياس بأن تتم المكايلة والتوزين قبل عملية الشراء وليس جزافا أو عشوائيا كما كانت تتم عند بيع الصاع بالصاعين كما ذكرت. وُرد عن التابعين قول الأَوْزَاعِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا جُزَافًا ، قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّى يَعْلَمَ صَاحِبَهُ "[4]. أيضا جاء في مصنف عبدالرزاق : "عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : عِنْدَ كُلِّ بَيْعَةٍ كَيْلُهُ " ، وقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ الطَّعَامَ يَكْتَالانِهِ ، ثُمَّ يَرْبَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : " لا ، حَتَّى يَكْتَالَهُ كَيْلا آخَرَ ، يَكِيلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ ، ثُمَّ يَكِيلُ نَصِيبَهُ لِلَّذِي رَبِحَهُ "[5].

النقد الحديثي للأحاديث التي وُرد فيها لفظ "مدي بمدي" أو ما شابه

- جاء في سنن أبي داود : " عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى " [6].

---

[1] الشافعي ، الأم للشافعي (3 /15)
[2] [البيهقي : معرفة السنن والآثار ، 8 / 36 : 11030]
[3] [أحمد : مسند أحمد بن حنبل ، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،12 / 92 : 7171]
[4] [عبدالرزاق : المصنف ، البيوع/ المجازفة ،8 / 131:14602]
[5] [عبدالرزاق : المصنف ع ، البيوع/ النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى ، 8 / 40 : 14218]
[6] [أبو داود : السنن ، البيوع/ باب الصرف ، 3 / 248: 3349]

وفي سنن النسائي : " عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، – وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ – ، أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا ، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا ، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً ، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى".[1]

بعد البحث والتحرّي تبيّن أن :

1. مدار الأحاديث السابقة هو قتادة بن دعامة ؛ قتادة ثقة ثبت مشهور بالتدليس. قال عنه أبو دواد السجستاني : "حدّث قتادة عن ثلاثين رجلا لم يسمع منهم"[2] ، عدّه الذهبي من المدلسين في منظومته فيهم ، وذكره ابن حجر العسقلاني في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهي التي لا يقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا بالسماع وهو لم يصرح بالسماع ، كما أن علي بن المديني ويحيى القطان ويحيى بن معين يقولون : قتادة لم يسمع من مسلم بن يسار شيئا[3]. ابو الخليل وهو صالح بن أبي مريم ؛ قال عنه ابن عبد البر "لا يحتج به" ووثقه آخرون [4] ، نلاحظ أيضا العنعنة في سند الحديث.
2. جاء في سنن النسائي : " **حَدَّثَ** قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ ، وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ ، وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، كيلا بِكَيْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ "[5] ، نلاحظ في السند التصريح بالسماع من قتادة –لكن قتادة نفسه لم يُصّرح بالسماع– ، والأهم هو اختلاف الألفاظ في الروايتين ، فاللفظ هنا كيل بكيل وليس مدي بمدي ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المدي أيضا تعني الحرص على المكايلة وضبط التسعير من الطرفين حتى لو كان مديا بمدي.
3. جاء في سنن الدارقطني : " قَالَ قَتَادَةُ ، وَحَدَّثَنِي صَالِحٌ أَبُو الْخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ ، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، وَلا بَأْسَ بِالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، فَمَا زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى " [6]. نلاحظ في هذا السند أن قتادة صرح بالسماع من صالح أبو الخليل ، وأن عبارة مدي بمدي لم تأت في هذا النص.
4. جاء في السنن الكبرى للبيهقي : "عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ عُبَادَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا " [7] ، ، يقول البيهقي ناقدا الحديث "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ الصَحِيحٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا " [8] ، ونص الحديث الصحيح الذي ذكره البيهقي :" عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،

---

[1] [النسائي : السنن ، البيوع / بيع الشعير بالشعير ،7 / 276 : 4563]
[2] ابن حجر ، تهذيب التهذيب (ج8 ، ص 356)
[3] ابن حجر ، تعريف أهل التقديس (ص 43)
[5] تحرير تقريب التهذيب ،(133/2)
[5] [النسائي : السنن الكبرى للنسائي ، كتاب البيوع ـابيع الشعير بالشعير ،6 / 43 : 6111]
[6] [الدارقطني : سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، 3 / 408:2854]
[7] البيهقي : السنن الكبرى (10479)
[8] البيهقي : السنن الكبرى (ج5 ، ص 455)

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[1]

5. كما جاء في سنن النسائي : " عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَا : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَمُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ – قَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ : – إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، يَدًا بِيَدٍ ، كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا : فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى" [2] ، الحديث في سنده مسلم بن يسار وهو يصرح هنا بسماعه للحديث مباشرة من عبادة بن الصامت وليس فيه عبارة (مدي بمدي).

- "عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ من الأَنْصَارِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فِي رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ بَعْدَهُ ، يَقُولُ : الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، قَفِيزًا بِقَفِيزٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ رِبًا " . الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ ، وَبِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ [3] . ونلاحظ أن السند منقطع.

- " عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسَيدٍ السَّاعِدِيَّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي الدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَغْلَظَ لَهُ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَعْرِفُ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا يَا أَبَا أُسَيْدٍ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ :أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَصَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ وَصَاعُ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ، وَصَاعُ مِلْحٍ بِصَاعِ مِلْحٍ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَقُولُهُ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ "[4].

أبو أسيد الساعدي توفي سنة 40 هـ وهو قول ابن سعد [5])، وأبي الزبير المكي ولد تقريبا في 44 هـ ، فكيف سمع أبو الزبير من أبا أسيد ؟! . وأبو الزبير مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر ، ومن العلماء من رد حديثه مطلقا ، ومنهم من ضعّفه مطلقا. وذكر الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء الحديث السابق ، وأنه لم يُخرَّج في الكتب الستة [6]. وهناك رواية أخرى للحديث أن أبا الزبير المكي قال : "أن أبا أسيد سمع ابن عباس " [7] ، وليس قوله :"سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي " ، ولا شك أن العبارة الأولى يستقيم بها المعنى عكس العبارة الثانية ، إذن هو لم يصرح بالسماع، والحديث غير موجود في الكتب التسعة.

---

[1] [مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة / الصرف ، 1211/3 : 1587]
[2] [النسائي : سنن النسائي ، البيوع /بيع البر بالبر، 41/6 : 6107]
[3] ابن حجر ، المطالب العالية (7 /236) ، حديث : 1365
[4] [الحاكم النيسابوري : مستدرك الحاكم ، البيوع/حديث إسماعيل بن جعفر ، 23/2 : 2193]
[5] الذهبي ، سير أعلام النبلاء (2 / 538)
[6] الذهبي ، سير أعلام النبلاء (5/ 386)
[7] أبي علي الصواف : فوائد أبي علي الصواف (ج3 ، ص16)

- " عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ بِدِينَارٍ ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ ، وَصَاعُ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ ، وَصَاعُ بُرٍّ بِصَاعِ بُرٍّ ، وَصَاعُ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ ، لَا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ" [1] .

1. الحديث لم يروه أيا من أصحاب الكتب التسعة ، وقال علي ابن المديني: الحارث بن عبد الرحمن المدني مجهول ، وقال أبو حاتم وابن حبان لم يرو عنه غير ابن أخته ابن أبي ذئب ، رُوي عنه بضعا وعشرين حديثا فقط[2]
2. جاء في سنن ابن ماجة الحديث التالي : " حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ :حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا" [3] ، الرواية الأولى قيل : "لا فضل بين شيء من ذلك" ، والرواية الثانية :"لا فضل بينهما إلا وزنا" –إلا أن تتم عملية التوزين– ، إن الحارث بن عبدالرحمن قام بتفسير ربا الفضل في الرواية الأولى حسب فهمه للحديث فرواه "صاع تمر بصاع تمر"
3. قوله في الرواية الثانية: "ونزيد في السعر" : يدل أن شرط المبادلة هو تساوي السعر

- في مستخرج أبي عوانة : "حدّث داود بن أبي هند عنْ أَبِي نَضْرَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الصَّرْفِ ، الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ ، فَقَالَ : هُوَ رِبا ، قَالَ : قُلْتُ : أَبِرَأْيِكَ تَقُولُ ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُخْبِرُكَ بِهِ ، أَتَاهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّى لَكَ هَذَا ؟ " قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا ، قَالَ : وَأُرَاهُ ، قَالَ : تَمْرُ اللَّوْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِمَا هَذَا الصَّاعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَعْطَيْتَ اثْنَيْنِ ، وَأَخَذْتَ وَاحِدًا ؟ أَرْبَيْتَ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سِعْرَ ذَا فِي السُّوقِ كَذَا ، وَإِنَّ سِعْرَ ذَا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : " وَإِنْ كَانَ ، فَإِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ ، فَبِعْ تَمْرَنَا بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهَا التَّمْرَ الَّذِي تُرِيدُ " [4] .

1. في رواية أخرى عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة : " جاءَهُ صَاحِبُ نَخْلَةٍ بِصَاعِ تَمْرٍ طَيِّبٍ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ هَذَا أَجْوَدَ مِنْ تَمْرِنَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا ، وَأَخَذْتُ صَاعًا مِنْ هَذَا التَّمْرِ ، فَقَالَ : " أَرْبَيْتَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ : فَبِعْهُ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ بِعْ سِلْعَتَكَ بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ " [5].
2. الروايتان ليست في الكتب التسعة ، ومدار الحديث : داود بن أبي هند ، قيل عنه ثقة ولكنه يهم إذا حدّث من حفظه ، وأنه كثير الاضطراب وقد خولف في غير حديث ، والاضطراب واضح عند المقارنة بين الروايتين [6]

- جاء في مسند أحمد : " عن أبي جناب عن أبيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "[7] . عندما

---

[1] الطحاوي ، شرح معاني الآثار (68/4) ، حديث5773
[6] ابن حجر : تهذيب التهذيب (ج2 ، ص 148 ، ص 149)
[3] [ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات / الصرف ، 2 / 758 : 2256]
[4] [أبو عوانة : مستخرج أبي عوانة ، 12 / 421 : 5887]
[5] البيهقي : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، (8 ، 53) ، حديث 11101
[6] ابن حجر : تهذيب التهذيب (3 ، 181)
[7] [أحمد : مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، 10 / 125 : 5885]

يمنع النبي عليه الصلاة والسلام الصاع بالصاعين ، ويرخّص ببيع الفرس بالأفراس ؛ فكأنه أكّد على أن الصاع بصاع ، أقول :

1. أبو جناب في سند الحديث وهو ضعيف[1]
2. كل ما يخص النقد وما يكال وما يوزن يجب أن يكال ويوزن بالضبط قبل مبادلته على أساس سعره ، أما الفرس بالأفراس فكيف توزن أو تُكال ، هل سيبيعه ثلاثة أفراس ونصف فرس ، أم فرسين ورجل فرس ؟! ، نعم لا بأس أن يبيع الفرس بالأفراس عن علم وتراض وتثمين ، أما الدنانير والمكاييل والأوزان فيمكن الاحتراز فيها من الربا ، أو قد يدل الحديث على أن العلة الربوية أنها نقود سلعية أي التجانس النقدي.

المبحث الثالث: لماذا لا يُشرط تماثل الوزن في الذهب في واقعنا مع انهما نفس الصنفين المتشابهين

فتاوى العلماء المعاصرين بشأن مبادلة الذهب الجديد بالذهب القديم

جرت العادة أن تستبدل المرأة الذهب الجديد بذهب قديم مع دفع الفارق ، فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة ؟. اختلفت الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية على قولين : التحريم وبه أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين وأنه لا بد من الالتزام بنص الحديث ، والطريقة الجائزة أن يبيع ثم يشتري. والقول الثاني الجواز وبه أفتى مجلس الإفتاء العام الأردني ودار الإفتاء المصرية ودليلهم أن الذهب بالصياغة تحول إلى سلعة وخرج من الأموال الربوية المذكورة في الحديث[2]. عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن" [3] ، الشاهد أن الذهب يبقى ذهبا ولو تمت صياغته وهو لا يتحول إلى سلعة كباقي السلع أبدا، ولا ننسى أنه نقد يوزن لا يُعد.

الآثار الواردة في موضوع مبادلة الذهب تشترط تساوي كفتي الميزان:

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل ، والذهب بالذهب وزن بوزن ، فما زاد فهو ربا" [4]، قال مجاهد: "أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وأربوا الفضل ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير"[5] . وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ "[6] – وقد ورد الحديث بلفظ الملح بالملح الكفة بالكفة وفي رواية أخرى الملح بالملح مثلا بمثل واختص الذهب والفضة بالكفة وقد تمت مناقشة مثل هذا – . وعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى "[7]. الشاهد أن هناك اختلاف في شكل أو نوع الذهب هنا وهناك ، والأصل هو اعتدال كفة الميزان. إذن الذهب عيار 24 هو نوع وذهب عيار 21 نوع آخر وذهب عيار 18 نوع مختلف ، إلا أنها جميعها صنف أو جنس واحد ، المهم عند المبادلة اعتدال كفة الميزان ، وبالتالي ستكون جرامات ذهب 21 أكثر من جرامات ذهب 24 حتى تعتدل الكفة ، إذن الكم ليس هو شرط التبادل عند اختلاف النوع.

---

(1) ابن حجر ، تقريب التهذيب ، 598

(2) مركز التميز البحثي ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، قسم المعاملات المالية ، (ج1 ، ص 411)

(3)[مسلم: صحيح مسلم ، المساقة/بيع القلادة ، حديث 4075]

(4)[مسلم : صحيح مسلم ، المساقاة / الصرف ، حديث 4068]

(5) [ابن أبي شيبة : المصنف ، البيوع والأقضية / من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،(4 / 497): 22489 ، 22497]

(6) [ابن أبي شيبة : المصنف ، البيوع والأقضية / من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، 4/ 497 : 22493] ، [النسائي : سنن النسائي ، البيوع / بيع الملح بالملح ، (6 / 45) ،:6114]

(7) [مالك : موطأ مالك برواية يحيى ، كتاب البيوع/ باب المراطلة ،2 / 638: 39]

وعن ملكة ابنة هانئ قالت : "دخلت على عائشة وعلي سواران من فضة فقلت : يا أم المؤمنين ، أبيعها بدراهم ؟ فقالت : الفضة بالفضة وزن بوزن مثلا بمثل" [1]. وفي كتاب الآثار لأبي يوسف : "أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِنَاءٍ قَدْ أُحْكِمَتْ صِنَاعَتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَبِيعَهُ لَهُ ، فَأَعْطَيْتُ بِهِ وَزْنَهُ وَزِيَادَةً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا ، إلا مِثْلا بِمِثْلٍ ، وَإِنَّ الْفَضْلَ رِبًا". الشاهد أن الذهب والفضة لو كانا مصوغين فهما ليسا سلعا ويباعا بوزنهما.

"وعَنْ مَالِك ، وعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ بِوَزْنِهِ ، وَآخُذُ لِعَمَلِهِ أَجْرًا ، فَقَالَ " لا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَلا تَأْخُذْ فَضْلا "[2] . وعَنْ وَرْدَانَ الرُّومِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : "إِنِّي رَجُلٌ أَصُوغُ الْحُلِيَّ ثُمَّ أَبِيعُهُ فَأَسْتَفْضِلُ قَدْرَ أُجْرَتِي أَوْ عَمَلَ يَدِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ "[3] . الشاهد أن الصحابة حرّموا أن تكون الأجرة ذهبا عند بيع الذهب المصوغ ، أو أن تكون فضة عند بيع الفضة المصوغة ، ولا أجد في هذا معنى غير أنه من باب سد الذريعة ، حتى لا يطمع الصائغ فيغش في الميزان أو يتلاعب حتى يأخذ أجرة أكبر ، أو ربما التزاما بنص الحديث كما جاء، الشاهد أنه لا بد من تساوي كفتي الميزان عند مبادلة الذهب والفضة.

بناء على الأدلة الشرعية أُرجح فتوى الشيخين ابن عثيمين وابن باز بضرورة الالتزام بالنص عند مبادلة الذهب والفضة ، وأرى أنهما ليست سلعا حتى لو تمت صياغتهما ، وأنه لا بد من مناقشة مخرج العقدين الذي طرحه الشيخان كما في المبحث التالي ، لماذا ؟ .

لماذا يتم مبادلة الذهب الجديد بالقديم مع اختلاف الميزان في واقعنا المعاصر

إذا قمت بمبادلة الذهب بالذهب وأنني سألتزم بنص الحديث ، جرام بجرام ، سأجد أن باعة الذهب لا يفعلون هذا ، إنه يشتري مني 50 جم مثلا ب46 جم ، –بالإضافة إلى المصنعية– . فأين ذهبت هذه الجرامات ؟ ، إنه سعر البيع يختلف عن سعر الشراء بناء على أن الذهب سلعة وأنه يُباع ويشترى. ولكن الذهب ليس سلعة أو هو ليس كباقي السلع للأدلة الشرعية التي أوردتها سابقا، وأضيف الأدلة العقلية التالية :

1. الذهب عمود الثمنية الأول من لدن آدم عليه السلام ، وعليه يقوم عليه اقتصاد الأرض كلها كما أراد خالق السماء والأرض، بما ظهر منه على وجه الأرض وبما بقي من كنوز في باطنها ، وذكر الذهب والفضة في القرآن الكريم متواتر، وهما زينة أهل الجنة ، وفيهما الزكاة ، وبالذهب تتمايز النساء في مهورهن ، فهما لا يُستهلكان ولا يذوبان ، قال أبو الفضل الدمشقي في الذهب والفضة: "سرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق ، وعدم الروائح والطعوم الرديئة ، وبقائها على الدفن ، وقبولهما العلامات التي تصونهما ، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس" [4]. يقول الدكتور محمد بن سالم في بحثه المُعنون بحتمية إعادة ربط العملات الورقية بالقاعدة الذهبية : " خلص البحث إلى أن النقود الحقيقية (الخِلقية)، لا يمكن تجاوزها والاستغناء عنها في الأنظمة النقدية، وأن تحييدها لم يكن باتفاق الدول بل بقرار أمريكي تعسفي، وأن النظام النقدي العالمي لا يستقر إلا بربط النقود الورقية بها، وكذلك يجب أن تتخذ خطوات عملية ليعود للنقدين (الذهب والفضة) دورهما الذي خلقا من أجله، بشرط أن يكون هناك التزام بالضوابط الشرعية للتعامل بهما، فأرزاق الناس بيد خالقهم، ولا تستقر حياة الإنسان الاقتصادية ما دام هناك من يطبع في مصانعه أثمانا وهمية

(1) [ابن أبي سيبة : المصنف ، كتاب البيوع والأقضية /من قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،4/ 498: 21885]
(2) [عبدالرزاق الصنعاني: المصنف ، البيوع / باب: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب ، 8 : 125: 14575]
(3) الشافعي : السنن المأثورة رواية المزني(211)
(4) أبو الفضل الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص22،23

ليشتري بها جهد وخيرات الناس بدون وجه حق، فالله خلق الأموال وخلق أثمانها كذلك، وجعل نسبة الأموال إلى الأثمان مقدرة، بتقدير حكيم خبير "[1].

2. وسأفرض أن الذهب سلعة ؛ نتفهم جميعا أن صاحب البقالة يشتري زجاجة اللبن من المصنع بـ 80 قرشا ويبيعها للمستهلك بدينار ولا غبار على هذا. ، لكن أن يبيع زجاجة اللبن بدينار فإن أعادها المشتري كما هي اشتراها منه بثمانين قرشا – وسعرها السوقي دينار– ، أليس هذا استغلال حاجة ، ومن يفعل هذا في زماننا ؟! ، إنهم تجار الذهب. فما بالك بالذهب وهو مادة لا تنتهي مدة صلاحيتها مطلقا، فالذهب يبقى ذهبا لا يُستهلك حتى تقوم الساعة ، وبما أنه لا يُستهلك لماذا تشتريه مني بسعر أقل ؟! ، إنني في واقع الحال لا أقيس مبادلة الذهب المصوغ على بيع وشراء السلع كما قاسه الفقهاء ، بل أقيسه على إرجاع السلعة ذاتها في مدة صلاحيتها.

المبحث الرابع : استنباط مفهوم عام للربا على شرط تماثل السعر عند مبادلة الصنفين المتشابهين

خطورة الربا

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [2]، وقال : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [4] ، ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [5]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[6]. وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه قال : "وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا" [7].

جريان الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث وعلة الربوية فيها

المذهب الأول هو مذهب الظاهرية وابن حزم في أن الأصناف الربوية هي فقط المذكورة في الحديث ، أما مذهب جمهور العلماء هو أن الربا يجري في غير هذه الأصناف الستة ويتعداها إلى غيرها من الأموال [8] ، قال ابن رشد : "وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام "[9].

ولكن ما هي الأموال التي يتعدّى إليها الربا ؟!، اختلف جمهور الفقهاء في العلة الربوية ، بشكل عام ؛ قالوا في الذهب والفضة قولين : القول الأول هو الوزن ، والقول الثاني هو الثمنية وعليها يُقاس كل ميزان أو ثمن. أما الأصناف الأربعة الباقية فعلى ثلاثة أقوال : أن علة الربوية فيها أنها مكيلة وعليها يُقاس كل مكيل، وقيل أنها من المطعومات وعليها يُقاس كل مطعوم ، وقيل أن العلة

---

(1) محمد بن سالم اليافعي ، حتمية إعادة ربط العملات الورقية بالقاعدة الذهبية ، بحث منشور عن مؤسسة خالد الحسن ، العدد 12 ، 2018

[2] [البقرة :275]

[3] [البقرة : 276]

[4] [آل عمران : 130]

[5] [النساء : 161]

[6] [البخاري : صحيح البخاري ،الحدود / رمي المحصنات ، 175/8 : 6857]

[7] [البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأشربة /باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، 7 / 106: 5588]

[8] انظر : المجموع شرح المهذب للنووي (393/3) ، المبسوط للسرخسي (112/12) ، بداية المجتهد (129/2) المغني لابن قدامة (135/4)

[9] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (129/2)

هي القوت والادخار وعليها يُقاس كل مدّخر. إذن الربا يجري في غير الأصناف الستة ويتعداها إلى غيرها من الأموال ، والأموال الربوية عند الفقهاء هي : إما المتشابهة المكيلة أو المتشابهة المطعومة أو المتشابهة القوتية المُدّخرة ، وفي تبادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة لابد من تساوي الوزن أو الثمن [1]. برأيي أن علة الربوية أنها أموال متجانسة لا تتعلق لا بمكيل أو موزون أو مطعوم أو مدخر، والمال كما ذكرت هو :"كل ما كانت له قيمة مادية بين الناس يُباح الانتفاع به شرعا" [2] ، والتجانس كلنا يعرفه : التمر بالتمر والذهب بالذهب. وأدلتي :

1. ليس هناك نص قطعي على ماهية الأموال الربوية ، إن علة الربوية ما هو إلا اجتهاد فقهاء ، وهم مختلفون في هذا ، حتى أن فريقا منهم يجد أن مبادلة الحديد بالحديد فيه الربا لأنه موزون ، بينا يرى فريق آخر أنها جائزة مع التفاضل لأنه ليس بمطعوم ولا ثمن، والربا معاملة مالية محرمّة تحريما غليظا لا يسع الاختلاف فيها.
2. لقوله عليه الصلاة والسلام "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ " [3]، وقوله "هذه" قد يدل على تبادل الشعير بالتمر والقمح بالشعير كما جاء في الأحاديث وهو الأرجح عند العلماء ، أو قد يعني : عدا عن هذه الأصناف ، وبالتالي الأصناف المذكورة هي نقود سلعية كانت عندهم في المدينة آنذاك ، وعليه يجب مبادلة التمر بالتمر كمبادلة النقد بنقد متساويا بالقيمة وليس الكم لأنه نقد.
3. في الحديث الضعيف الذي أوردتُه سابقا عن رسول الله : " أنه قام إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ ، وَالنَّجِيبَةَ بِالْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "[4] . يحتج البعض بهذا الحديث أن الفرس ليس من الأموال الربوية ، أرد فأقول : إن لم تكن الفرس بالأفراس من ضمن الأموال الربوية فكيف يشترط النبي التقابض ، ومعلوم أنه إن لم يحصل التقابض عند الفقهاء يحصل ربا النسيئة ؟!.
   - اليدية كما أرى؛ أن المشتري/البائع قد يأكل جزءا من السلعة ، فلا يدفعها كاملة عند استحقاقها ، وبذلك يكون قد أخذ شيئا زائدا ليس من حقه ، أي أن التقابض سدا لذريعة ربا الفضل أو ربما كانت اليدية لقطع النزاع حسب أحوالهم آنذاك ، والله أعلم -
4. من باب الأحوط يجب أن نوسّع مفهوم الحديث في أن النبي عليه الصلاة والسلام ما ذكر هذه الأصناف إلا لشيوع التعامل بها بمبادلة الصاع بالصاعين ، وأنه عندما ذكر الملح فإنما أراد به مثالا على أبسط الأشياء أي كأنه يقول حتى لو بادلتم الملح بالملح ، أو ربما لأن الأصناف الأربعة من النقود السلعية . في جميع الحالات الأحوط أخذ المفهوم العام الواسع للحديث حتى يثبت الصحيح ، لذلك سأفترض أن علة الربوية المالين المتجانسين على العموم.

عقلا ؛ لماذا التجانس علة الأموال الربوية ؟ أرى أنه :

- في مبادلة الصنفين المتشابهين أقبح الاستغلال ، إذ أنني طالما أملك السلعة التي تسد حاجتي لماذا أشتري بها نفس السلعة بسعر أقل ؟! ، لماذا تأخذ مني 2 كيلو تمر بعشرة دنانير لتعطيني كيلو تمر بسبعة دنانير ؟! ، استغلالا لحاجتي ، أوليس كذلك!. فالناس الأسوياء يشترون حاجاتهم بالنقد -البيع- أو بسلع لا يحتاجونها -المقايضة- ، ولكن ليس هناك من إنسان سوي يعطي سلعة ذات 1000 مقابل سلعة أخرى مشابهة بـ 800 إلا كرامة للآخر أو أجر مقابل قضاء حاجة -ربا-.

([1]) بهاء الدين القدسي ، العدة شرح العمدة ، باب الربا (210-216)
([2]) محمد عثمان شبير ، فقه المعاملات المالية ، (ص 69)
[3] مسلم /1587
[4] [أحمد : مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، 10 / 125 : 5885]

- كمثال بسيط جدا : أفترض أني أبدلت قطعة حلوى في دكان سعرها دينار بقطعتين مثلها تماما ، كل قطعة بنصف دينار ، لماذا يأخذ صاحب الدكان أجرا ؟! ، فإذا قمت بإبدال قطعة الحلوى بكيس ملح ، فهل له أن يأخذ أجرا ؟ ، نعم ، لأنه سيبذل جهدا ليؤمن حلوى بدل التي أخذتها لأنها سلعة أخرى. وأؤكد هذا مجرد مثال بسيط للفهم ، ولست أقرر هنا أن الحلويات أموال ربوية.
- في الأحوال الطبيعية ؛ عند البيع : المُستهلك راض والتاجر رابح ، وعند مبادلة المالين المتجانسين بأجرة : المُستهلك كاره والتاجر ربح ضعفين (أجرة المبادلة وربح السلعة فهي سلعة محل سلعته لها نفس السعر) ، وعند المبادلة بدون أجرة : المُستهلك راض والتاجر ليس بخاسر.

استنباط مفاهيم للربا

الربا لغة الزيادة ، ورباء زاد ونما [1]. وقد اختلف الفقهاء في تعريف الربا عموما فقالوا :

عرّفه الحنفية بأنه "فضل ولو حكمي ، خال عن العوض بمعيار شرعي حاصل لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[2] ، وقد زاد الحصفكي في تعريفه أنه معيار شرعي مشروط ، أما العدوي عند المالكية فقال : "وجوه الربا هو الزيادة من العد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير"[3] ، والشافعية قالوا : "هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير البدلين أو أحدهما" [4]، أما الحنابلة فقالوا : " هو تفاضل في أشياء ، ونسا في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها" [5] ، وقالوا هو "زيادة في أحد البدلين المتفقين جنسا من المكيلات والموزونات"[6]، والتعريف العام المعروف المستنبط من الحديث لديهم أن ربا الفضل هو الزِّيادةُ في أحَدِ العِوَضَينِ مُتَّحِدِ الجِنسِ . فالفقهاء يقولون أن ربا الفضل هو الزيادة في الكمية ، وأخالفهم أن ربا الفضل هو الزيادة في السعر السوقي عند تساوي الكمية .

في ربا القروض –ونعلم أن الربا نوعين : ربا قروض وربا بيوع– ، إذا استقرض أحدهم من جاره خمسة أرغفة خبز وأعادها الآخر عشرة أرغفة إكراما منه ، هل هذا ربا ؟! . إذا هو اشترط عليه أن يعيدها عشرة أرغفة فهذا هو الربا ، قال عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ :"كَانَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا"[7] . إذن الربا تبادل مشروط ، هذا وقد عرّف الحنفية ربا الفضل : "زيادة عن عين المال شُرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس"[8] ، والقاعدة الفقهية تنص على أنه "الأصل في العقود رضا المتعاقدين"[9] ، إذن الفارق الرئيسي –كما ذكرت– بين البيع والربا أن الأول عن تراض والثاني مشروط أو بالإكراه ، وبذلك يصبح تعريف الربا : هو تبادل مالين متجانسين لكل منهما سعر سوقي مختلف تبادلا مشروطا –وقد سبق تعرريف المال– ، قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" [10]. إذا قلنا أن تبادل المالين المتجانسين هو عقد صرف ، فالفرق بين السعرين هو أجرة الصرف وهو ربا .

رياضيا : سأفترض أني أمتلك 200 دينار ، وأن سعر شراء الذهب 20 وسعر البيع 15 ، سأشتري بـ 200 دينار 10 جم ذهب ، بعد ساعة إن بعتها سأحصل على 150 دينار ، ثم بعد ساعة أستطيع شراء 7 ونصف جم بالـ 150 دينار ، فإذا بعتها حصلت

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة :المعجم الوسيط (326/1)
(2) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (5 ، 168)
(3) العدوي : حاشية العدوي على شرح الخرشي (56/5)
(4) ابن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (4 / 272)
(5) البهوتي ، كشف القناع (251/3)
(6) ابن قدامة ، المغني (134/4)
(7) [مالك : موطأ مالك رواية يحيى ، البيوع / ما لا يجوز من السلف ، 2 / 682: 94]
(8) الكاساني ، بدائع الصنائع (183/5)
(6) الزحيلي ، القواعد الفقهية (828/2)
(10) [النساء : 29]

على 112.5 والتي أستطيع بها شراء حوالي 5 جم ، ثم أبيع 5 جم بـ 75 دينار وبها اشتري 3جم وربع ، وثمن بيعها حوالي 49 دينار أشتري بها 2جم ونصف ، أبيعها بـ 37 دينار ومن ثم أشتري بها 2 جم ، أبيعها ب 30 دينار فأشتري بها جرام ونصف ، أبيعها بـ 22 دينار وأشتري بها جم ، وبعد ن من عمليات البيع والشراء ، سيفرغ ما في جيبي ويأخذ الصائغ الذهب والمال ، مقابل لا شيء سوى عمليات مبادلة. ، فالربا هنا أن يكون لنفس المال سعران في نفس اللحظة ؛ سعر بيع وسعر شراء ؛ لدى نفس الشخصية الاعتبارية ، وهذا التعريف يُمكن إخضاعه للتعريف الأول ، فالذي يحدث عند مبادلة الذهب شبيه بما يحدث عند مبادلة التمر ، لأن 5 غم من الذهب عيار 24 في يد البائع سعرها يختلف عن 5 غم من الذهب عيار 24 في يد التاجر. ويُمكننا التحقق بتحويل العملية التجارية لعملية مبادلة ، ومن ثم إجراء عدة مبادلات وهمية بين الطرفين بناء على مبدأ المبادلة المُعتمد لدى العملية التجارية ، إذا تم تفريغ جيبة طرف وملء جيبة الطرف الثاني فهذا هو الربا ، ولا يتسع البحث هنا لمناقشة هذا التعريف.

إجمالا : لدينا مالان متجانسين للتبادل : نسعّر المال الأول ، ونسعّر المال الثاني ، ولا بد من تساوي السعر السوقي عند المبادلة ، فيمكن إضافة كميات أو تقليل كميات أو أن يكون الفرق نقدا أو سلعة أو ما شابه ، وإلا كان فضل خال عن العوض ، وكان هذا الفرق أجرة الصرف/المبادلة هو ربا ، المهم في النهاية مماثلة السعرين.

الخاتمة

النتائج:

1. التمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير ؛ شرط التبادل هو السعر السوقي وليس الكمية ، أثبت هذا الحديث في صحيح مسلم ، وأن هذا التبادل عقد صرف.
2. الأحاديث الأخرى التي فيها شبهة تماثل الكيل/الوزن مستفيضة معلولة ، وإن صح الخبر فالمكايلة والمدية تعني أن تتم عملية التوزين/المكايلة مع التسعير أمام علم وأعين الطرفين ، وليس البيع جزافا أو عشوائيا. أما الأحاديث التي نصت على الصاع بصاع صراحة ، فهي أحاديث معلولة لم تُذكر في الكتب التسعة.
3. لا يتم مبادلة الذهب بالذهب وزنا بوزن في واقعنا المعاصر ، لأن له سعران : سع بيع وسعر شراء ، على اعتبار أن الذهب يتحوّل إلى سلعة بعد صياغته ، ولكن عند قياسه على إرجاع السلعة ذاتها وفي مدة صلاحيتها نجد أنه لا بد من توحيد السعرين.
4. والربا هو أجرة المبادلة لمالين متجانسين ، يحدث الربا عند تبادل مالين متجانسين لكل منهما سعر سوقي مختلف (التمر بالتمر) ، أو يكن لنفس المال سعران في نفس اللحظة ؛ سعر بيع وسعر شراء ؛ لنفس الشخصية الاعتبارية (الذهب بالذهب)

التوصيات:

1. إعادة النقد الحديثي للأحاديث التي تدور حول موضوع مبادلة التمر بالتمر والذهب بالذهب
2. استكمال البحث في علة الأموال الربوية ؛ هل هو التجانس بشكل عام أم التجانس النقدي.
3. استكمال البحث في مفهوم اليدية (التقابض) ، وهل ربا فعلا ، أم سدا لذريعة الربا ، أم منعا للمنازعات
4. إجراء دراسة مستفيضة حول مبادلة الذهب بالذهب إذا تم توحيد سعر البيع وسعر الشراء وأثر هذا على توزيع الثروات في العالم.
5. إسقاط مفاهيم الربا المستنبطة في هذا البحث على العمليات المالية المعاصرة

المراجع:

الأرنؤوط ، شعيب و معروف. (1997) . *تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني*. ط1 . لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري . *صحيح البخاري* . تحقيق: جماعة من العلماء . ط1 . بيروت : دار طوق النجاة.

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي. (٢٠٠٣ م). *السنن الكبرى*. المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي. (١٩٩١م) . *معرفة السنن والآثار*. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي . ط1 . باكستان : جامعة الدراسات الإسلامية ، بيروت : دار قتيبة ، حلب : دار الوعي ، القاهرة : دار الوفاء.

الترمذي ، محمد بن عيسى. (١٩٩٦ م). *الجامع الكبير*. حققه: بشار عواد معروف . ط1. بيروت : دار الغرب الإسلامي.

الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .(1990). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل .(٢٠٠١ م) . المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1 . مؤسسة الرسالة.

الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن .(2000). *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)* .تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. السعودية : دار المغني للنشر والتوزيع.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني . *سنن أبي داود* . المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد . صيدا : المكتبة العصرية.

الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي. (٢٠٠٤ م) . *سنن الدارقطني* . حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون . ط1 . بيروت : مؤسسة الرسالة. بيروت.

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان .(1985). *سير أعلام النبلاء* . تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3 . مؤسسة الرسالة.

سالم ، عطية بن محمد سالم ، *شرح بلوغ المرام* . مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.ne . الكتاب مرقم آليا. ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٢٣١ درسا

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي. (١٩٨٩ م). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت. ط1. لبنان : دار التاج ، الرياض : مكتبة الرشد ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم.

الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي. (١٩٨٣ م) . *الأم*. ط2 . بيروت : دار الفكر.

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (١٩٨٣) .*المصنف*. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. الهند : المجلس العلمي.

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري.(1994). *شرح معاني الآثار*. حققه محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. ط1. المدينة النبوية : عالم الكتب.

الظفيري ، محمد محسن. *العلة في الأموال الربوية* . جامعة الكويت . مقالة على شبكة النت : https://jfslt.journals.ekb.eg/article_105674_4e77b9941e37993c136efe709ae6b848.pdf

ابن عابدين ، محمد أمين . (١٩٦٦ م)..*حاشية رد المحتار على الدر المختار* . ط2 . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

عبد المنعم ، نجلاء. *النقود الإسلامية* . ماجستير مهني في المالية الإسلامية . مجلة GIEM . رقم العدد : 104 . يناير 2021 . https://kantakji.com/files/Vol_104uYghU.pdf .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . *المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ* (1998-2000م) . المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية . ط1 . دار العاصمة للنشر والتوزيع . دار الغيث للنشر والتوزيع.

العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1983) . *تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*. المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. ط1 . عمّان : مكتبة المنار

العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (١٣٢٦هـ) . *تهذيب التهذيب*. ط1 . الهند : مطبعة دائرة المعارف النظامية.

القحطاني ، أسامة وآخرون . (2012). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي* . ط1 . الرياض : دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . (١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ) . *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط1 . مصر : مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، *المعجم الوسيط* ، القاهرة : دار الدعوة

مالك ، مالك بن أنس . (١٩٨٥ م) . *موطأ مالك برواية يحيى الليثي* . صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي.

مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . *موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني* . تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . ط2. المكتبة العلمية.

مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955م) . *صحيح مسلم* . المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي . (١٩٣٠ م) . *سنن النسائي* . صححه : جماعة م العلماء . ط1 . القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى.

النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي . (٢٠٠١ م). *السنن الكبرى*. حققه: حسن عبد المنعم شلبي. ط1 . بيروت : مؤسسة الرسالة.

الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. المحقق: حسام الدين القدسي. القاهرة : مكتبة القدسي القاهرة.

أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . *الآثار*. المحقق: أبو الوفا. حيدر أباد : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد.

ثانياً: قائمة المراجع المرومنة:

Al-Arna`ut, Shuaib and Ma`ruf. (1997). ***Editing Taqreeb Al-Tahdheeb by Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani.*** 1st edition. Lebanon: Al-Resala Foundation for printing, publishing and distribution.

Ibn Abi Shaybah, Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi . (1989 AD). ***compiled in Hadiths and Athar***. presented and edited by: Kamal Yusuf Al-Hout. 1st edition.

Lebanon. Dar Al-Taj, Riyadh: Al-Rushd Library, Al-Madinah Al-Munawwarah: Library Science and governance.

Ibn Abdeen, Muhammad Amin. ***Hashiyat Radd al-Muhtar `ala al-Dur al-Mukhtar*** . (1989 AD). 2nd edition. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani. ***Matalib Aliah.*** the investigator: a group of researchers in 17 university theses. 1st Edition. Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, Dar Al-Ghaith for Publishing and Distribution.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani. ***Ta'reef Ahl Altaqdees*** . investigator: Dr. Asim bin Abdullah Al-Qaryouti. 1st edition. Amman: Al-Manar Library

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani. ***Tahdheeb Al-Tahdheeb*** . 1st Edition. India: Department of Systematic Knowledge Press.

Abdel Moneim, Naglaa. ***Islamic Money***. Professional Master in Islamic Finance, GIEM Magazine. Issue No.: 104, January, 2021, https://kantakji.com/files/Vol_104uYghU.pd

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, ***Sahih Al-Bukhari***. investigation: A group of scholars. 1st edition. Beirut: Dar Touq Al-Najat.

The Arabic Language Academy in Cairo, ***Al-Mu'jam Al-Waseet***, Cairo: Dar Al-Da`wah

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, ***Al-Sunan Al-Kubra***. (2003 AD). investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta. 3rd Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi. ***Knowledge of Sunnah and Athar*** . investigator: Abdul Muti Amin Qalaji. 1st edition. Pakistan: University of Islamic Studies, Beirut: Dar Qutayba, Aleppo: Dar Al-Wa'i, Cairo: Dar Al-Wafa'.

Al-Darqutni, Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi Al-Baghdadi Al-Daraqutni. ***Sunan Al-Daraqutni*** . verified and corrected his text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout and others.1st edition. Beirut: Al-Risala Foundation, Beirut.

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijestani. ***Sunan Abi Dawud***. investigator: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid. Sidon: Al-Asriyyah Library.

Al-Dhafiri , Muhammad Muhsin. ***The Cause in Usurious Money***. Kuwait University, an article on the Internet:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_105674_4e77b9941e37993c136efe709ae6b848.pdf

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Muhammad Bin Ahmed Bin Othman. (1985). ***The history of the flags of the nobles***. Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3d Edition . Message Foundation.

Al-Haythami, Abu Al-Hasan Noureddine. (1994). ***The source of benefits***. Investigator: Hossam El-Din El-Qudsi. Cairo: Al-Qudsi Library.

Ibn Hanbal, Ahmad bin Hanbal. (2001 AD). Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal. investigator: Shuaib Al-Arnaout and others. 1st edition. Al-Risala Foundation.

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi. (1990). ***"Al Mustadrak Ala Alsaheehian"***. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. Beirut: Scientific Books House.

Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi. ***Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia'*** . 1st Edition. Egypt: Scientific Publications Company Press in Egypt.

Malik, Malik bin Anas. ***Muwatta Malik, according to the narration of Yahya Al-Laithi*** . corrected him, numbered him, extracted his hadiths, and commented on him: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.

Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani. ***Muwatta Malik, with the narration of Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani***. commentary and investigation: Abdul-Wahhab Abdul-Latif. 2nd edition.the Scientific Library.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi. ***Sahih Muslim*** . investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners.

Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib Al-Nisa'i. ***Sunan Al-Nisa'i*** . authenticated by: Jama'at M. Al-Ulama. 1st Edition. Cairo: The Great Commercial Library.

Al-Nisa'i, Ahmed bin Shuaib Al-Nisa'i. ***Al-Sunan Al-Kubra*** . achieved by: Hassan Abdel Moneim Shalabi. 1st edition. Beirut: Al-Risala Foundation

Al-Qahtani, Osama et al. (2012). ***Encyclopedia of consensus in Islamic jurisprudence***. 1st Edition. Riyadh: Dar Al-Fadila for publication and distribution.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i. ***Al Om*** .(1983 AD).2nd Edition.Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Sana'ani, Abd Al-Razzaq bin Hammam Al-Sana'ani. ***Al-Musannaf*** .(1983). investigator: Habib Al-Rahman Al-Adhami. 2nd edition. India: The Scientific Council.

Salem , Attia bin Muhammad, ***Explanation of Bulugh Al-Maram***. the source of the book: audio lessons transcribed by the Islamic Network website http://www.islamweb.ne, the book is automatically numbered, and the part number is the lesson number - 231 lessons

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi. ***Aljame' Alkabeer***.achieved by: Bashar Awwad Maarouf. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Tahawy, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masri. (1994). Explanation of the meanings of the effects. Edited by Muhammad Zuhri Al-Najjar - Muhammad Sayed Jad Al-Haq. I 1. The Prophet's City: The World of Books.

Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim al-Ansari, ***Alathar***, investigator, Abu al-Wafa, Hyderabad. Committee for the Revival of Numani Knowledge in Hyderabad.